

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 68-15
المؤرخ في 03 ربيع الأول 1437 (15 دجنبر 2015)
القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال
الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرتان 9 و10)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 5 (الفقرتان 3 و4)؛

وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 13/12 بتاريخ 23 شتنبر 2013 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به شركة «Audiovisuelle Internationale» للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 24 نونبر 2014؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 12 نونبر 2014 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه؛

وبعد الإطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1- يعين لشركة «Audiovisuelle Internationale» التردد المنصوص على خصائصه في ملحق هذا القرار؛ وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة بالتنسيق الدولي للترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربية؛

2- يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كل تعديل يطرأ على القرار الوزاري رقم 08-623 المشار إليه أعلاه، يترتب عليه تعديل تلقائي لهذا الملحق؛

3- يقرر أنه على شركة «Audiovisuelle Internationale» استعمال التردد المعين في أجل أقصاه فاتح يناير 2016.

ويتعين على شركة «Audiovisuelle Internationale» إخبار الهيئة العليا خلال الشهر الذي يلي انتهاء الأجل المحدد أعلاه لتشغيل الخدمة، بحالة تنفيذ هذا القرار؛

4- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale» والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 03 من ربيع الأول 1437 (15 دجنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد المعين

Site	Fréquence (MHz)	Par (dBW)	Système d'émission	Longitude	Latitude	Polarisation	Directivité	Hauteur de l'antenne (m)	Altitude (m)	Redevance annuelle (DH) (HT)
TIZNIT	93.7	40	4	009W44 00	29N41 00	V	ND	110	259	20 000